سلام عليكم والسلام عليكم ومنهم من قال لا يجوز رد ما لم يسم تحية الا ان قصد الدعاء
ولا يجب رد ما لا يسمى تحية والاحوط رد السلام بالاقوال المذكورة بمثلها مع قصد
الدعاء وان كان في تحيته نظر بل الظاهر عدم وجوب رد غير قوله سلام واما
رده فلا يبعد دعوى واذا نحى المسلم في تسليمه اما في الاعراب او في الكلمة فهل
يجب الرد اولا فيه اشكال والاحوط مراعاة الرد مع قصد الدعاء بل لا يبعد المصير الى
اصل وجوب الرد وهل يجب مراعاة المثل هنا اولى فيه اشكال ولعل الاحوط مراعاة
المثل في الصيغة لا في النحو واذا سلم الذي على المصلي فهل يجب الرد اولا الظاهر من بعض
الثاني ولكن المستفاد من اطلاق المعظم الاول وهو المعتمد وعليه فهل يجب ان يرد
مثل رده في غير الصلاة فيقول عليكم فيها او يجب عليه ان يرد بمثل قوله كما اذا سلم عليه
مؤمن لم اجد مصرحا باحد الامرين والمسئلة محل اشكال واحتمال التخيير بين الامرين
في غاية القوة ولكن مراعاة الاقتصار على قوله عليكم لعله احوط ويجوز السلام على المصلي
ولا يحرم والظاهر اتفاق الاصحاب عليه واختلفوا في كراهة السلام عليه فذهب جماعة
الى انه لا يكره بل هو مستحب ح ايضا وصرح الاردبيلي بالكراهة ذلك وقال بعض افاضل المتا
خرين الاولى تركه اذ زال به خشوع المصلي وحصل له الاضطراب والشكوك والمسئلة
لا تخلو عن اشكال ولكن الامر فيها هين ولا شبهة في استحباب السلام على المؤمن غير المصلي
في الجملة ولا يجب السلام مطلقا الا لعارض من نذر ونحوه ويستحب ان يسلم الطائفة ا
القليلة على الكثيرة كما صرح به بعض الاصحاب وكذا يستحب ان يسلم الراكب على الماشي كما صرح
به جماعة وقال بعضهم ولا يكره ان يبتدئ الماشي وكذا يستحب ان يسلم القائم على القاعد
كما صرح به جماعة وقال بعضهم ولا يكره ان يبتدئ الجالس وقيل يسلم الماشي على الواقف

وفي

وفي بعض الاخبار يسلم المار على القاعد وقيل يسلم راكب الفرس على راكب الحمار
والصغير على الكبير وفي بعض الاخبار واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب
الخيل يبدؤن اصحاب البغال ولو كان لكل واحد من المتلاقيين صفة توجب استحباب
البدءة بالسلام عليه كما لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فهل يسقط ح استحباب البدءة
لكل منهما مط ويستحب لمن زاد فيه موجبات البدءة بالنسبة الى صاحبه ولا يستحب اذا
لم يكن كك فيه اشكال وقد صرح بعض الاصحاب بانه يكره ان يخص طائفة من الجمع
بالسلام وصرح جماعة من الاصحاب بانه يكره ابتداء الذمي بالسلام وربما يستفاد من
بعض عدم جوازه ولو قيل بالمنع مطلقا من ذلك الا اذا احتاج الى طبيب نصراني فيجوز
السلام عليه بل الدعاء له كان متجها بل الدعاء له كان متجها ولكني لم اجد قائلا بهذا التفصيل
وكيف كان فالاحوط ترك السلام عليه الا مع الضرورة وينبغي ترك السلام على صاحب
البربط والطنبور والشطرنج والنرد والمخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات واكل
الربا والرجل الجالس على الغائط والذي في الحمام والفاسق المعلن بفسقه واصحاب الحمر
والمتفكهين بسب الامهات وفي بعض الاخبار حرمة السلام على اللاعب بالنرد
والشطرنج والمغني ومطير الحمام لهوا وكل مشتغل بالاكل وهو ضعيف الا فيما اذا كان
السلام عليهم اعانة على المعصية فيحرم ح وقيل المشغول بالاكل ان كانت اللقمة في فيه
واحتاج في المضغ والبلع الى زمان يمنعه من الجواب لم يستحب التسليم عليه والا فبعد ال
بلاع وقيل وضع اللقمة في فمه فلا منع وقيل لا يمنع المعامل وقت المعاملة دا
مساومة من التسليم عليه وهو جيد وحكي عن بعض الاصحاب المنع من تسليم المرأة على
الاجنبي فظ بعض المتاخرين جوازه وهو الاقرب وكذا يجوز للرجل الاجنبي ان يسلم على الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)